

قانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ٥ (إدارة قضايا الحكومة) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣,٥٠٠ ج (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوزات في بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرئاسة في ٢٤ شوال سنة ١٣٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) فصل ١ (الإدارة العامة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ٢٤,٠٠٠ ج (أربعة وعشرون ألف جنيه) لتطبيق القانون رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص برجال البوليس بالداخلية على صف الضباط وحساكر قوة الحراسة التابعة لحكدارية بوليس السكك الحديدية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرئاسة في ٢٤ شوال سنة ١٣٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المواصلات

فتحى رسوان

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى